وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

ملتقى بعنوان :

وسائل الإعلام و حقوق الإنسان في الجزائر

مداخلتين من الملتقى تقديم :
أولا بن عامر فاطمة الزهراء
ثانيا بوعبيد عفاف

إشراف الأستاذة : صونية قوراري

السنة : الثانية ماستر سمعي بصري

2024/2023

أولا : مساهمة الاعلام الجزائري في قضايا حقوق الانسان في الجزائر:

ما يمكن تسجيله على الإعلام الجزائري في علاقته بحقوق الإنسان قبل دخول الجزائر مرحلة التعدية السياسية، أنه كان إعلاما يخضع لشروط المرحلة السياسية الذاك حيث السبت الممارسة والدليل على ذلك من جاء في نص المادة 1 من قانون الإعلام لعام 1982 (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الامتيازات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة، وترجمة المطابع الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيماتها الشعبية للتحقيق الأهداف الوطنية...

من خلال هذا النص القانوني يتضح أن وظائف الإعلام في جزائر الاشتراكية والحزب الواحد تتعدد في عملية التوظيف السياسي لحقوق الإنسان، إذ أنه جاء لخدمة أهداف السياسة الرسمية، وليس الهدف منه تعميق الوعي بقضايا حقوق الإنسان والسكين الأفراد منها والحرص على تكريس فيات تحميلها وترقيتها، ولا يخفى على أحد أن المشاركة السياسية والتي هي من أهم حقوق الإنسان، لم يستطع الإعلام الجزائري أن يسهم في إبراز الصورة الحقيقية لها سواء من حيث نزاهة الانتخابات أو حرية الترشح للمناصب العليا، أو غيرها، مما يمكن الإنسان الجزائري من التعبير عن رأيه وممارسة حقوقه السياسية بكل حرية، ومتابعة أداء الوظائف السياسية للصبح أكثر ديمقراطية في التعامل والكبار احتراما لكرامة الإنسان ومطالبه وإنما بقيت تتسم بالشكلية والمؤسسية وأفرغت من محتواها وبقيت خاضعة لصور مختلفة من التلاعب والتزوير ولم يحرك الإعلام بشأنها ساكنا ولعل السبب في ذلك هو اعتبار الإعلام القطاع من قطاعات السيادة الوطنية وليس سلطة مستقة في عملها وتنظيمها وتعاطيها مع متطلبات المجتمع وقيمه وحاجياته المتنوعة والمشروعة.

ثانيا: التشريعات الجزائرية في مجال الإعلام:

لا يمكن الحديث عن دور الإعلام الجزائري في قضايا حقوق الإنسان دون التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية. فمن الناحية الشكلية فقد أنصفت كلا من الدساتير الجزائرية المختلفة وكذا القوانين، الإعلام وذلك بضمان وكفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة. وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد المادة 19 منه تنص على أن تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وأكد ذلك دستور 1976 بمقتضى نص المادة 49 سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وبموجب المادة 55 حرية التعبير والاجتماع مضمونة (10). أما دستور التعددية الحزبية والنظام الديمقراطي لعام 1989 فقد كفل هو الآخر حريات التعبير والتجمع بموجب نص المادة 39 حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". وجاء التعديل الدستوري لعام 1996 مؤكدا على ما كفله دستور 1989 بقوله في نص المادة 38 فقرة 2 - لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ونصت المادة 41 حريات التعبير مضمونة (11) وحتى لا تبقى هذه النصوص الدستورية مجرد وعد، صدر قانون الإعلام في 6 فيفري 1982 وللعلم فإنه أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين عاما على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وأهمها الالتزام بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني والدفاع عن الاحتياجات الاشتراكية، مما يعني ربط الصحفي بمبادئ أيديولوجية الحزب الواحد (المادة 35 منه) (12) وبعد أحداث أكتوبر 1988 فإن من أهم المكتسبات التي حققها المواطن في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير صدور قانون جديد للإعلام عام 1990 إذ تنص المادة 3 منه على أن " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

نلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن الحرية الصحافية تم الاعتراف بها ضمن ضوابط وقيود معينة ولم تترك هذه الحرية مفتوحة حتى لا يتم سوء استعمالها، وهذا ما يتأكد من نص المادة 26 من قانون الإعلام بقولها: يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها